اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 2019.

لائحة اللجنة التأديبية لجمعية تنمية تربية الخيول

[يحمل الأصل الروسي شعار الجمعية وخاتما دائريا وتوقيعا بخط اليد.]

موسكو، 2019

المحتويات

القسم	الصفحة في الأصل الروسي
1. أحكام عامة	3
2. إجراءات تشكيل اللجنة التأديبية وتكوينها	3
3. حقوق وواجبات اللجنة التأديبية وأعضائها	4
4. إجراءات عمل اللجنة التأديبية	5
5. أحكام ختامية	6

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

1. أحكام عامة

1.1. أُعدت هذه اللائحة الخاصة باللجنة التأديبية لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، باللائحة واللجنة التأديبية) وفقا للقانون الاتحادي رقم Ф3-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليها فيما يلي بـ ARK).

1.2. يجوز اعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو من مجلس الإشراف فيها.

1.3. تحدد اللائحة إجراءات تشكيل اللجنة التأديبية وحقوق وواجبات اللجنة وأعضائها، كما تقرر إجراءات عملها.

1.4. اللجنة التأديبية هيئة متخصصة للنظر في قضايا تطبيق التدابير التأديبية على أعضاء ARK.

1.5. تنظر اللجنة التأديبية في الشكاوى المتعلقة بتصرفات أعضاء ARK (المشار إليها فيما يلي بالشكوى)، وفي قضايا مخالفة أعضاء ARK لمتطلبات معايير ARK وقواعدها أو شروط عضويتها، استنادا إلى مواد التفتيش التي تحيلها لجنة الرقابة في ARK إلى اللجنة التأديبية.

1.6. تؤدي اللجنة التأديبية وظائفها بصورة مستقلة.

2. إجراءات تشكيل اللجنة التأديبية وتكوينها

2.1. تُنشأ اللجنة التأديبية وفقا للقانون الاتحادي رقم Ф3-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم» والنظام الأساسي لـ ARK.

2.2. يجوز أن تتخذ الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف في ARK قرار إنشاء اللجنة التأديبية وتشكيل عضويتها. وتخضع اللجنة التأديبية لرقابة مجلس الإشراف في ARK.

2.3. تُشكّل اللجنة التأديبية من بين أعضاء ARK، ولا يجوز انتخاب أعضاء مجلس الإشراف في ARK لعضويتها. وتحدد الهيئة التي اتخذت قرار تشكيل اللجنة عدد أعضائها وأسماءهم، بشرط أن يكون العدد فرديا وألا يقل عن 5 (خمسة) أعضاء.

2.4. يجوز انتخاب أعضاء ARK لعضوية اللجنة التأديبية إذا كانت لديهم خبرة عمل في مجال تربية الخيول لا تقل عن 5 (خمس) سنوات ولم تُطبق عليهم تدابير تأديبية من ARK.

2.5. يحق لكل منظمة عضو في ARK أن ترشح ممثلها لعضوية اللجنة التأديبية وأن تسحبه بناء على طلب مسبب.

2.6. يرأس اللجنة التأديبية رئيس اللجنة. ويُنتخب رئيس اللجنة ونائبه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء اللجنة التأديبية، لمدة ولاية التشكيلة المعنية من اللجنة. وفي فترة غياب الرئيس يؤدي نائبه مهامه.

2.7. مدة ولاية أعضاء اللجنة التأديبية 2 (سنتان).

2.8. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التأديبية لعدد غير محدود من المرات. ولا يجوز تمثيل أعضاء اللجنة التأديبية في اجتماعاتها بموجب توكيل.

2.9. يكون الإنهاء المبكر لصلاحيات عضو أو أعضاء اللجنة التأديبية بقرار من الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف في ARK، بما في ذلك بناء على طلب العضو أو الأعضاء المعنيين.

2.10. إذا أصبح عدد أعضاء اللجنة التأديبية أقل من 5 (خمسة)، يُنتخب عضو أو أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم في اللجنة مبكرا، في اجتماع لمجلس الإشراف في ARK وفقا للإجراءات المقررة، وذلك لمدة تنتهي بانتهاء ولاية التشكيلة الحالية للجنة التأديبية.

2.11. تُبلغ جميع أعضاء ARK بمعلومات أسماء أعضاء اللجنة التأديبية والتغييرات فيها، عن طريق نشرها على الموقع الرسمي لـ ARK في شبكة المعلومات والاتصالات «الإنترنت»، وفقا للائحة الإفصاح عن المعلومات في ARK.

3. حقوق وواجبات اللجنة التأديبية وأعضائها

3.1. يحق للجنة التأديبية:
- طلب المعلومات والوثائق اللازمة لأداء وظائفها من هيئات إدارة ARK ووحداتها التنظيمية وأعضاء ARK والأطراف الثالثة؛
- استخدام قواعد بيانات ARK حصرا لأغراض أنشطة اللجنة التأديبية و ARK ؛
- استخدام وسائل الاتصال والتواصل والمعدات المكتبية والمقرات المملوكة لـ ARK ؛
- إرسال الطلبات والالتماسات والمخاطبات الأخرى، وكذلك قرارات اللجنة التأديبية، إلى هيئات إدارة ARK ووحداتها التنظيمية في حدود اختصاصها؛
- ممارسة الحقوق الأخرى وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK وهذه اللائحة والوثائق الداخلية الأخرى لـ ARK.

3.2. يحق لأعضاء اللجنة التأديبية:
- طلب المعلومات والوثائق الإضافية اللازمة للنظر واتخاذ قرار موضوعي بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال اجتماع اللجنة التأديبية؛
- الطعن، وفقا للإجراءات المقررة، في تصرفات الشخص الذي ينتهك حقوق عضو اللجنة التأديبية؛
- ممارسة الحقوق الأخرى وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK وهذه اللائحة والوثائق الداخلية الأخرى لـ ARK.

3.3. تلتزم اللجنة التأديبية بما يلي:
- دعوة الأشخاص الذين قدموا الشكاوى، وكذلك أعضاء ARK الذين تُنظر في حقهم قضايا تطبيق التدابير التأديبية، إلى اجتماعاتها؛
- اتخاذ قرار بشأن الشكوى؛
- أداء الواجبات الأخرى وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK وهذه اللائحة والوثائق الداخلية الأخرى لـ ARK.

3.4. يلتزم أعضاء اللجنة التأديبية بما يلي:

- إجراء فحص شامل للوثائق والمعلومات المقدمة من هيئات إدارة ARK ووحداتها التنظيمية وأعضاء ARK والأطراف الثالثة، وتقييمها بصورة موضوعية ومعللة؛
- ضمان حفظ الوثائق والمعلومات المقدمة إليهم وسريتها؛
- المشاركة في اجتماعات اللجنة التأديبية؛
- المشاركة في اتخاذ قرارات اللجنة التأديبية؛
- أداء الواجبات الأخرى وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK وهذه اللائحة والوثائق الداخلية الأخرى لـ ARK.

3.5. يتولى رئيس اللجنة التأديبية:
- تنظيم عمل اللجنة التأديبية؛
- تمثيل اللجنة التأديبية في اجتماعات مجلس الإشراف في ARK وفي العلاقات مع هيئات ARK الأخرى والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين؛
- الدعوة إلى اجتماعات اللجنة التأديبية وإدارتها؛
- تقديم المعلومات عن أنشطة اللجنة التأديبية وفقا للوثائق الداخلية لـ ARK ؛
- ممارسة الحقوق وأداء الواجبات الأخرى وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي والوثائق الداخلية لـ ARK.

3.6. تقوم مبادئ عمل أعضاء اللجنة التأديبية على الكفاءة والاستقلال والموضوعية وشمول الفحص، وعلى توافق القرارات المتخذة مع تشريع الاتحاد الروسي ومعايير ARK وقواعدها.

4. إجراءات عمل اللجنة التأديبية

4.1. تمارس اللجنة التأديبية أنشطتها وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والنظام الأساسي لـ ARK، وهذه اللائحة، ولائحة ARK الخاصة بالتدابير التأديبية وإجراءات وأسباب تطبيقها وإجراءات النظر في القضايا، والوثائق الداخلية الأخرى لـ ARK، بالتعاون مع هيئات إدارة ARK ووحداتها التنظيمية، وتنسق أنشطة تلك الهيئات والوحدات التنظيمية في حدود اختصاصها.

4.2. تعقد اللجنة التأديبية اجتماعاتها حسب الحاجة. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه ويعتمد جدول أعماله.

4.3. يجوز دعوة خبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة التأديبية.

4.4. تتخذ اللجنة التأديبية قراراتها بصورة جماعية في المسائل الداخلة في اختصاصها.

4.5. يكون اجتماع اللجنة التأديبية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها.
تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة التأديبية المشاركين في الاجتماع، باستثناء الحالة الواردة في الفقرة الفرعية «г» من البند 4.6 من اللائحة. وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا.

يجوز اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية «г» من البند 4.6 من اللائحة بأصوات لا تقل عن 75% من أصوات أعضاء اللجنة التأديبية.

4.6. يحق للجنة التأديبية اتخاذ قرار بتطبيق التدابير التأديبية التالية:
a) إصدار أمر يُلزم عضو ARK بإزالة المخالفات المكتشفة في المواعيد المحددة؛
б) توجيه إنذار إلى عضو ARK ؛
в) فرض غرامة على عضو ARK ؛
г) التوصية بالفصل من عضوية ARK، على أن ينظر مجلس الإشراف في ARK في هذه التوصية ويعتمدها.

4.7. تمارس اللجنة التأديبية أعمالها من خلال اجتماعات حضورية واجتماعات دون حضور. وتُعقد الاجتماعات بالحضور المشترك لأعضاء اللجنة التأديبية (الصيغة الحضورية) أو بالتصويت الإلكتروني (الصيغة دون حضور).
تُعقد اجتماعات اللجنة التأديبية بصورة مغلقة. ويجوز لأعضاء ARK حضور اجتماعات اللجنة التأديبية الحضورية بصفة مستمعين.
ولا يجوز الحضور دون حق التصويت في الاجتماعات الحضورية للجنة التأديبية إلا للأشخاص المدعوين. وبعد النظر في كل مسألة مباشرة، يجب اتخاذ القرار بشأن تطبيق التدابير التأديبية على عضو ARK في مداولة مغلقة لا يحضرها إلا أعضاء اللجنة التأديبية.

4.8. تُثبت نتائج الاجتماع في محضر يوقعه أعضاء اللجنة التأديبية الذين شاركوا في الاجتماع.

4.9. إذا لم يوافق أحد أعضاء اللجنة التأديبية على قرار اتخذته اللجنة، يحق له إرفاق رأيه المخالف كتابة بالقرار.

4.10. يكون رئيس اللجنة التأديبية مسؤولا عن تنفيذ قراراتها بفرض التدابير التأديبية على أعضاء ARK.
ويُعد التدبير التأديبي منفذا إذا نفذ عضو ARK قرارات اللجنة التأديبية بالكامل وفي المواعيد المحددة.
ويحق للجنة التأديبية، في مواجهة عضو ARK الذي لم ينفذ قرارها بالكامل وفي المواعيد المحددة، أن تطبق تدبيرا تأديبيا أشد من التدبير السابق، من التدابير المنصوص عليها في البند 4.6 من اللائحة، وفقا لإجراءات لائحة ARK الخاصة بالتدابير التأديبية وإجراءات وأسباب تطبيقها وإجراءات النظر في القضايا.

5. أحكام ختامية

5.1. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

5.2. تُعدّل هذه اللائحة وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK بقرار من الجمعية العامة لأعضاء الجمعية أو مجلس الإشراف في ARK.
وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ما لم تحدد التعديلات مواعيد أخرى لنفاذها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم ΦЗ-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي